

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٤

بشأن التصديق على اتفاقيتين لبيع أصناف عسكرية إلى الجمهورية العراقية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

تصدق على الاتفاقيتين الخاصتين ببيع أصناف عسكرية إلى الحكومة العراقية من القوات المسلحة المصرية والموقعتين بتاريخ ١٩٨٤/٩/٣ وقيمتها المائة - ٦٨٦٤٩٨٠٠ دولار (فقط ثمانية وستون مليوناً وستمائة وتسعه وأربعون ألفاً وثمانمائة دولار أمريكي) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و تكون له قوة القانون .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٤٠٥ هـ .

(الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٨٤ م)

حسني مبارك